AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم. النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

انودو اوشينج انودو

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

قرار

(التعويضات)

2 ديسمبر 2021

المحتويات

أولاً: خلفية القضية

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

رابعاً: طلبات الاطراف

أ . طلبات المدعي

1 – التعويضات المالية

2 – التعويضات غير المالية

ب – طلبات الدولة المُدعى عليها

خامساً: التعويضات

أ) التعويضات المالية

1 – الضرر المادي

أ) خسارة الدخل بسبب فقد الوظيفة

ب) خسارة الدخل من اعماله والمدرسة الثانوية

ج) خسارة الدخل بسبب تركه ارضه وعدم الاشراف على منزلين قيد الانشاء

د) الخسائر المتعلقة بسيارتين ودراجة نارية

هـ) الخسائر المتعلقة بدفع قيمة الايجار

2 – الضرر المعنوي

أ) الضرر المعنوي الذي لحق بالمُدعي

ب) الضرر المعنوي الذي لحق بالضحايا غير المباشرين

ب) التعويضات غير المالية

سادساً: التكاليف

سابعاً: منطوق الحكم

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

تشكلت المحكمة من القضاة: بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، نتيام اوندو مينجي، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمــة (يُشار اليها فيمــا بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية/ إماني د. عبود، رئيسة المحكمة وحاملة الجنسية التنزانية، عن نظر القضية.

في قضية انودو اوشينج انودو

ويمثله:

1 – المحامية : جينماري روهوندوا، منظمة كوانزا للكرامة

2 – الأستاذة: مواجابو خالد، منظمة حقوق اللاجئين في تنزانيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ويمثلها:

1 – الأستاذ: جبريل بي. مالاتا، محامي عام، مكتب المحامي العام

2 – الأستاذة: ساره مويبوبو النائب العام بالانابة، مديرة قسم الشئون الدستورية وحقوق الانسان، مكتب النائب العام

3 – سعادة السفير : بركه لوفاندا، مدير الوحدة القانونية، وزارة الشئون الخارجية، ادارة التعاون الاقليمي والدولي لدول شرق افريقيا

4 – الأستاذة:نكاسوري ساراكيكيا، نائبة مدير قسم حقوق الانسان، محامي عام، مكتب النائب العام

5 – الأستاذ: مارك مولوامبو، محامي عام، مكتب النائب العام

6 – الأستاذة:عايده كيسومو، محامي عام، مكتب النائب العام

7 – الاستاذة :اليشا سوكا، مسئول الخدمات الخارجية، وزارة الشئون الخارجية، ادارة التعاون الاقليمي والدولي لدول شرق افريقيا

This Translation is for information the authoritative text is the one signed
من العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[1] - المادة رقم 2/8 من النظام الداخلي للمحكمة السابق، الصادر في 2 يونيو 2010م

بعد الاطلاع والمداولة ،

اصدرت الحكم التالي:

أولاً: خلفية القضية

1. في عريضة دعواه التي رفعها امام المحكمة في 25 مايو 2015، إدعى المدعو انودو اوشينج انودو (يُشار اليه فيما بعد باسم "المُدعي") بان الاجراء الذي اتخذته جمهورية تنزانيا المتحدة (يُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") بمصادرة جواز سفره واعلانه "مهاجر غير قانوني" وابعاده من تنزانيا انتهك حقه في الجنسية التنزانية وعدد من حقوقه الاساسية.
2. في 22 مارس 2018، اصدرت المحكمة حكمها في الموضوع والذي ينص منطوقه في الفقرات من (5) الى (11) على ما يلي:

(5) أقرت بان الدولة المُدعى عليها حرمت المُدعي من الجنسية التنزانية بشكل تعسفي انتهاكاً للمادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(6) اقرت بان الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في ألا يتم ابعاده تعسفياً.

(7) اقرت بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق المُدعي في ان يُحاكم امام محكمة مستقلة.

(8) امرت الدولة المُدعى عليها بان تعدل تشريعاتها لتنص على أن توفر للافراد التدابير الانصافية القضائية في حالة الطعن على جنسيتهم.

(9) امرت الدولة المُدعى عليها بان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لاستعادة جميع حقوق المدعي من خلال السماح له بالعودة الى الاراضي الوطنية وضمان حمايته وتقديم تقريراً للمحكمة بذلك في خلال فترة خمسة واربعين (45) يوماً.

(10) أجلت قرارها بشأن طلبات الاشكال الاخرى للتعويض والتكاليف.

(11) سمحت للمدعي بان يقدم مذكراته بشأن أاشكال التعويض في خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاعلام بهذا الحكم، للدولة المُدعي عليها بان تقدم مذكراتها في خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام مذكرات المُدعي.

3. وعليه، فان هذا الحكم في الموضوع هو الاساس لعريضة الحصول على التعويضات.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم. النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

4. في 1 يونيو 2018، قام المدعي بايداع مذكراته بشأن التعويضات والتي طالب فيها المحكمة بان تحكم له بالتعويضات على اساس حيثيات الحكم في الموضوع.

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

5. في 29 مارس 2018، قام قلم المحكمة بارسال صور طبق الاصل مُصدقة من الحكم في الموضوع للاطراف.
6. قام المدعي بايداع مذكراته بشأن التعويضات في 1 يونيو 2018 وتم تبليغها للدولة المُدعى عليها في 19 يونيو 2018.
7. أودعت الدولة المُدعى عليها ردها في 5 ديسمبر 2019 وتم إبلاغه للمدعي في 17 ديسمبر 2019 للرد عليه. لم يقم المدعي بايداع اي رد حتى بعد الحصول على أجل من المحكمة في 7 فبراير 2020.
8. أُغلق باب المرافعات في 15 يوليو 2020 وتم اعلان الاطراف بذلك حسب القانون.
9. في سياق الدورة العادية الثامنة والخمسين (سبتمبر 2020)، قررت المحكمة وفقاً لمقتضيات العدالة ان تعيد فتح باب المرافعات مرةً اخرى للسماح للمدعي بايداع رده على رد الدولة المُدعى عليها.
10. قام الاطراف بايداع مذكرات اضافية في خلال الفترة الزمنية التي نصت عليها المحكمة.
11. في 21 سبتمبر 2021، أُغلق باب المرافعات مرة اخرى وتم اخطار الاطراف بذلك حسب القانون.

رابعاً: طلبات الاطراف

أ – طلبات المُدعي

1 – التعويضات المالية

12. طلب المُدعي من المحكمة ان تطبق مبدأ المساواة في احتساب المبلغ المطلوب الحكم به على سبيل التعويضات للضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له، وايضا تنظر مبدأ اعادة الشيئ الى سابق عهده عند احتساب هذه المبالغ.
13. أيضا طلب المُدعي من المحكمة ان تقضي له بالتعويضات التالية:

1 – مبلغ خمسون الف(50,000) دولار امريكي للازمة النفسية الناجمة عن الاكتئاب الشديد.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

2 – مبلغ مائة الف (100,000) دولار امريكي لاطفاله الاربع.

3 – مبلغ خمسون الف (50,000) دولار امريكي لوالديه.

4 – مبلغ عشرون الف (20,000) دولار امريكي لاخته وجدته.

5 – مبلغ مائة وثلاثة وسبعون الف(173,000) دولار امريكي على سبيل التعويضات المادية

6 – مبلغ اربعة آلاف(4,000) دولار امريكي لمصروفات الانتقال والادوات المكتبية

2 – التعويضات غير المالية

14. طلب المُدعي من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى عليها بان تضمن عدم تكرار الانتهكات وتنشر القرار في الجريدة الرسمية كاجراء للترضية.

ب – طلبات الدولة المُدعى عليها

15. نازعت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يقدم دليلا على الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له وبالتالي تطلب من المحكمة ان:

1) ترفض العريضة جملةً وتفصيلاً

2) ترفض طلب ضمان عدم التكرار

3) ترفض طلب الحصول على الترضية العادلة وان حكم المحكمة في الموضوع يعتبر كافياً.

4) ترفض طلب الحصول على تعويضات لنقص الادلة.

5) تصدر اية اوامر تراها لازمة وضرورية في ظروف هذه القضية.

خامساً: التعويضات

16. تنص المادة 27(1) من البروتوكول:

اذا قضت المحكمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان فانه يتعين عليها ان تصدر الاوامر المناسبة لجبر هذه الانتهاكات بما في ذلك دفع التعويضات العادلة.

17. طبقاً لسوابقها القضائية الثابته، اشارت المحكمة بانه:

This Translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

" لنظر عرائض دعاوى الحصول على التعويضات عن الضرر الناتج عن انتهاك حقوق الانسان، فان المحكمة تضع في اعتبارها بان القاعدة التي بموجبها قُضي بان الدولة مُدانة بارتكاب اعمال مُعاقب عليها دولياً، يلزم توافرها للحصول على التعويض الكامل للضرر المُسبب للمجني عليه."[2]

18. أكدت المحكمة بان التعويضات "..... يجب، قدر الامكان، ان تزيل جميع الاثار المترتبة على التصرفات غير المشروعة وتعيد الامور الى سابق عهدها."[3]

19. الاجراءات التي يتعين على اية دولة اتخاذها لجبر انتهاك حقوق الانسان تشمل اعادة الوضع الى سابق عهده والتعويض واعادة التأهيل والترضية واجراءت لضمان عدم العود لارتكاب الانتهاكات مع وضع ظروف كل قضية في الاعتبار.[4]

20. كررت المحكمة بانه فيما يتعلق بالضرر المادي، فان القاعدة العامة هي انه يتعين وجود علاقة سببية بين الانتهاك المُدعى به والضرر المُسبب، و ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي والذي ينبغي عليه ان يقدم الادلة التي تبرر الاجراءات المطلوبة. فيما يتعلق بالضرر المعنوي، اشارت المحكمة بانه يُفترض في قضايا انتهاكات حقوق الانسان[5]، وانه نتيجة لذلك فان عبء الاثبات ينتقل الى الدولة المُدعى عليها والتي في ادعاءات الضرر المعنوي لاثبات العكس.

21. أيضا اكدت المحكمة، طبقاً لأحد سوابقها القضائية، على انه يلزم الحكم بالتعويضات كلما كان ذلك ممكناً بالعملة التي وقع بها الضرر، وفي القضية الماثلة، فبرغم من ان المدعي قدم مطالباته بالدولار الامريكي، إلا ان التعويض سيُمنح بالشلن التنزاني نظراً لأن ان جميع المستحقين المحتملين يقيموا في اراضي الدولة المُدعى عليها وان الضرر الوحيد الذي قامت عليه جميع المطالبات وقع في هذه الدولة.[6]

22. في القضية الماثلة، في حكمها في الموضوع، اثبتت المحكمة ان الدولة المُدعى عليها قامت بانتهاك حق المدعي في عدم حرمانه تعسفياً من جنسيته بما يخالف المادة 15 من الاعلان

---

[2] - قضية انجباير فيكتوار ضد رواندا، عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2014، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الحكم الصادر في 7 ديسمبر 2018 (التعويضات) ،

[3] - قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ،(التعويضات)، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 7 لسنة 2013، الحكم الصادر في 4 يوليو 2018 (التعويضات)، رقم 19، وقضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 5 لسنة 2013، الحكم الصادر في 4 يوليو 2018 (التعويضات) رقم 11، وقضية لوسين ايكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 9 لسنة 2015، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (التعويضات)، رقم 118.

[4] - - قضية انجباير فيكتوار ضد رواندا،، رقم 120

[5] - قضية ورثة المرحوم نوبرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (5 يونيو 2015) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 258 و 61 و قضية لوهي عيسى كونيتيه ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (3 يونيو 2016) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة، 346 و 58.

[6] - قضية انجباير فيكتور اوموهوزا ضد رواندا (التعويضلت)، رقم 45، وقضية امير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا، عريضة الدعوى رقم 10 لسنة 2015، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (التعويضات)، رقم 14 بمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة للمعلومة بالحكم النص الاصلي الحجية هو الذي وقعه عليه المحكمة

العالمي لحقوق الانسان، وحقه في ،ألا يتم ابعاده تعسفياً وحقه في ان يتم محاكمته امام محكمة مستقلة كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

23. بناءً على الحيثيات السابقة، يطلب المدعي من المحكمة ان تقضي لهم بالتعويضات في جميع اشكالها سواءً المالية أو غيرها.

أ – التعويضات المالية

(1) الضرر المادي

24. طلب المُدعي من المحكمة ان تمنحه التعويضات التالية بموجب العناوين التالية:

أ) خسارة الدخل بسبب فقد الوظيفة

ب) خسارة الدخل من اعماله والمدرسة الثانوية

ج) خسارة الدخل بسبب تركه ارضه وعدم الاشراف على منزلين قيد الانشاء

د) الخسائر المتعلقة بسيارتين ودراجة نارية

هـ) الخسائر المتعلقة بدفع قيمة الايجار

أ) خسارة الدخل بسبب فقد الوظيفة

25. ذكر المُدعي بانه عملاً مديراً لمظمة غير حكومية تُسمي "منظمة حقوق الانسان التنزانية" ومنسق لمشروع فوج ووتر لدى منظمة بيد ورلد، وانه كان يحصل على راتب كبير مما مكنه من اعالة اسرته الكبيرة العدد وايضاً مكنه هذا الدخل من القيام باستثمارات اخرى. اكد ان خسارته لهذا الدخل كان لها اثر مالي كبير عليه وعلى اسرته. إدعى ايضا خسر مبلغ ستة وسبعون الف وخمسمائة (76,500) دولار امريكي اي ما يعادل راتب خمسة واربعين (45) من تاريخ ابعاده حتى اول يونيو 2018 وذلك عندما اودع مذكراته في التعويض امام المحكمة.

26. رأت الدولة المُدعى عليها ان المدعي لم يثبت الضرر المادي والمعنوي والذي تعرض له أو العلاقة السببية بين انتهاك حقوقه والضرر المزعوم. وعليه، تصف الدولة المُدعى عليها طلب التعويض بانه لا أساس له. اشارت الدولة المُدعى عليها الى الاختصاص القضائي والذي طبقاً يلتزم المدعي يان يبرهن على الخسائر التي يدعي بها والعلاقة السببية بين تلك الخسائر والانتهاكات التي قضي بها.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative texts the one signed by the court.

27. فيما يتعلق بالضرر المادي، دفعت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يثبت مصادر دخله، وعليه فان مبلغ ستة وسبعون الف (76,500) دولار امريكي وهو المبلغ الذي يدعي انه فقد، لا اساس له.

28. أيضاً افادت الدولة المُدعى عليها بان المدعي والذي زعم انه كان يعمل مديراً لمنظمة حقوق الانسان التنزانية (منظمة غير حكومية) لم يقدم اي عقد عمل ساري تأييدا لزعمه. اشارت الدولة المُدعى عليها بان العقد الذي قدمه المُدعي فقط حمل توقيع رئيس المنظمة المذكورة وليس توقيع المدعي والذي هو دليل على وجود عقد. في نفس النقطة، اشارت الدولة المُدعى عليها الى انه لا يوجد هناك تسجيل للمنظمة غير الحكومية المذكورة والتي هي أيضاً غير معروفة لمصلحة الايرادات التنزانية وهي الهيئة المسئولة عن الضرائب. لهذا السبب، طرحت الدولة المُدعى عليها شكوكاً حول شرعية دليل الدفع وحتى وجود المنظمة غير الحكومية المزعومة بوصفها صاحب العمل للمدعي.

***

29. اشارت المحكمة الى انه لأجل المطالبة بتعويض للضرر المادي والمطلوب منحه فانه يتعين على المُدعي ان يبين العلاقة السببية بين الانتهاك الثابت والضرر الذي تعرض له، وايضاً يثتب الضرر الذي الم به بدليل مستندي.[7]

30. أيضاً اشارت الي سابقتها القضائية والتي طبقاً لها:

"لا يكفِ اثبات ان الدولة المُدعي عليها قد انتهكت الميثاق، ويلزم أيضاً تقديم دليل على الضرر والذي يسعى المدعي للحصول على تعويض له من الدولة المُدعى عليها . من حيث المبدأ، فان انتهاك الميثاق لا يكفِ لاثبات الضرر.[8]

31. ومع ذلك، في تقرير ما اذا المستندات المؤيدة مطلوبة ولازمة فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويضات، فانه يتعين على هيئات حقوق الانسان والمحاكم ان تباشر قضية بقضية وان تراعي الصعوبات التي قد يواجها الضحايا في الحصول على الادلة التي تؤيد مطالباتهم بسبب تلف الادلة او عدم

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له حجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[7] - ورثة نوربرت زونجو و آخرين ضد بوركينا فاسو، رقم 60 وقضية المقدس/ كريستوفر ميتيكيلا ضد تنزانيا (التعويضات)، رقم 40 و قضية لوهي عيسى كونيتيه ضد بوريكينا فاسو (التعويضات)، رقم 15، وقضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (التعويضت) رقم 22 و قضية اليكس توماس ضد تنزانيا (التعويضات)، رقم 14.

[8] - قضية المقدس/ كريستوفر ميتيكيلا ضد تنزانيا (التعويضات)، (13 يونيو 2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة، رقم 31 – 32.

توفرها في الظروف المتعلقة.[9] في العديد من القضايا تنشأ مثل هذه الصعوبات بسب انتهاكات حقوق الانسان ذاتها، مثلاً عند فقد السجلات في اثناء الترحيل او احراق المنزل وتدميره.[10]

32. عندما يكون الدليل غير متوفر او مقصوراً على اي من هذه الاسباب، فان المحاكم كثيراً ما تنظر الى "الاتساق الداخلي ومستوى التفاصيل ومعقولية الطلبات بالنسبة للدليل ككل".[11] ايضاً من الشائع منح بعض التعويضات للانصاف حتى لو كانت مستندات التعويضات غير كاملة او غير موجودة، خاصةً، اذا كان من المنطقي ان بعض الاضرار قد تُكبدت كنتيجة مباشرة للانتهاكات الثابتة.[12]

33. في القضية الماثلة، ستضع المحكمة في اعتبارها الظروف الصعبة والتي بموجبها تم القبض على المدعي وتم اعتقاله وابعاده من اراضي الدولة المُدعى عليها وحاليا لاجئ في جمهورية اوغندا.[13]

34. فيما يتعلق بفقدان وظيفته، اشارت المحكمة الى ان المدعي قدم صورتين لقسائم صرف راتبة والتي تحمل اسم صاحب العمل والذي هو منظمة حقوق الانسان التنزانية (منظمة غير حكومية) ومشروع فوج ووتر لدى منظمة بيد ورلد. أيضاً اشارت المحكمة الى انه في قانون العمل، عموماً، تُثبت العلاقة بين الموظف وصاحب العمل بمستند كتابي، وهذا ليس الوضع دائماً نظراً لأن العقد قد يكون شفهيا او ضمنياً وما يزال سارياً.[14] قررت المحكمة انه في هذه الظروف وبرغم من ان المدعي لم يقدم صور لعقد العمل الخاص به، إلا ان ذلك لا ينفِ وجود علاقة عمل مع صاحب العمل الخاص به. وقررت المحكمة أيضاً ان صور قسائم صرف الراتب هي دليل كافٍ لعلاقة العمل بين المدعي والمنظمة غير الحكومية المعنية.

35. أيضاً اقتنعت المحكمة بان خسارة الوظيفة والتي أدت الى خسارة الدخل وفقدانه هي نتيجة مباشرة لانتهاك حقوق الانسان والذي اثبتته المحكمة في حكمها في الموضوع الصادر في 22 مارس 2018. وعليه، فمن المنطقي ان ترى انه نظراً للابعاد غير القانوني من قبل الدولة المُدعى عليها من اراضيها والظروف الصعبة التي وجد المدعي نفسه فيها، فانه يستحيل عليه ان يقدم اي دليل مستندي آخر. لقد فقد المدعي وظيفته وبالتالي مصدر دخله. اشارت الى انه بموجب المعلومات

هذه الترجمة لأغراض المعلومة فقط. النص الذي له الحجية هو الذي وقعته المحكمة.
This Translations for information the authoritative text is the one signed by the court.

[9] - المحكمة الجنائية الدولية، يرجى الاطلاع على قضية المدعي العام ضد كاتانجا، رقم ICC-01/04-01/07 امر للحصول على تعويضات بموجب المادة 75 من النظام الاساسي، رقم39 (24 مارس 2017) رقم 47.

[10] - محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان، قضية مابيريبان ضد كولومبيا، رقم 266.

[11] - محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان، يرجى الاطلاع على قضية بلان دي ماساكر دي سانشيز ضد جواتيمالا (التعويضات)، رثم 267-278.

[12] - قضية الادعاء ضد كاتانجا، رقم 39.

[13] - قدم المدعي صورة من بطاقة هوية اللاجئين صادرة من ادارة اللاجئين بمكتب رئيس الوزراء لجهورية اوغندا بتاريخ 8 فبراير 2019 وسارية حتى 8 فبراير 2024.

[14] - يرجى الاطلاع على قانون التوظيف وعلاقات العمل التنزاني، الباب رقم 366 14 (2)، "يلزم ان يكون عقد العمل مع الموظف مكتوبا وذلك في حالة النص على ان الموظف يعمل خارج جمهورية تنزانيا المتحدة."

المتضمنة في قسيمتي صرف الراتب، فان المدعي حصل على راتب شهري قدره ثلاثة ملايين واربعمائة الف(3,400,000) شلن تنزاني في وظيفته كمدير لمنظمة حقوق الانسان غير الحكومية ومنسق لمشروع فوج ووتر لدى منظمة بيد ورلد.

36. اشارت المحكمة الى ان المدعي لم يقدم صورة من عقد عمله كمدير لمنظمة حقوق الانسان التنزانية وكمنسق لمشروع فوج ووتر لدى منظمة بيد ورلد، وعليه فانه يستحيل تحديد الفترة التي استمر فيها في عمله لدى هذه المؤسسات لو لم يتم ابعاده من اراضي الدولة المُدعى عليها. في هذا الظروف، ولتقدير مقدار التعويض المطلوب الحكم به بموجب هذا الطلب، فان المحكمة تباشر تقديرها القضائي وترى ان الفترة امتدت من اول سبتمبر 2014 حتى تاريخ صدور الحكم في الموضوع وسوف تستخد اخر راتب للمدعي والبالغ ثلاثة ملايين واربعمائة الف(3,400,000) شلن تنزاني كاساس للحساب.

37. ووفقاً لذلك، حكمت المحكمة للمدعي بمبلغ مائة وستة واربعين مليون ومائتي الف (146,200,000) شلن تنزاني على سبيل التعويض لفترة اثنين واربعين (42) شهر و واحد وعشرين (21) يوم، عن الراتب المفقود من تاريخ ابعاده خارج البلاد، اي، منذ اول سبتمبر 2014 وحتى تاريخ صدور الحكم في الموضوع، أي، في 22 مارس 2018.

ب) خسارة الدخل من اعماله والمدرسة الثانوية

38. زعم المُدعى انه كان لديه "ورشة نجارة" والتي كانت تدر له دخلا ولكنه فقده نظراً لابعاده خارج اراضي المُدعى عليها. وزعم انه فقد جميع استثماراته في هذا العمل، وأيضاً اكد انه كان لديه مخزون من الخشب وتم تلفه بالكامل بالاضافة الى انه فقد ثقة عملائه لدرجة انه من المستحيل له ان يبدأ هذا العمل مرة اخرى. قدر المدعي الخسارة من عمل ورشة النجارة بمبلغ عشرة آلاف (10,000) دولار امريكي.

39. أيضاً اكد المدعي بانه كان مالكاً لمدرسة ثانوية خاصة تسمى مدرسة كيهيسا الثانوية والتي كانت تدر له دخلاً ايضاً.

40. ذكرت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يثبت ان عمله كان قيد التشغيل وايضاً لم يقدم المستندات المؤيدة والتي تبين العوائد السنوية ولا السجلات المحاسبية لاثبات ذلك . أوضحت الدولة المُدعى عليها بانه لا توجد هناك سجلات لحسابات الشركة تبين انشطتها المالية مثل عمليات الصرف والرواتب والضرائب وغيرها من الرسوم المفروضة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لا غرض الاعلام بالحكم الصادر الذي يحدد الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

41. أيضاً ذكرت الدولة المُدعى عليه ان المدعي لم يثبت انه كان لديه دخل من المدرسة الثانوية حيث انه لم يقدم السجلات المحاسبية لاثبات دخله وتفقاته والمبلغ المستثمر للتأكد من تدفقاته النقدية.

42. رأت الدولة المُدعى عليها ان المدعي لم يثبت لا الضرر المادي المُسبب له ولا العلاقة السببية بين انتهاك حقوقه والضرر المزعوم.

***

43. اشارت المحكمة الى انه لاجل اثبات هذه الادعاءات، فان المدعي قدم صور لشهادات تسجيل اعماله وشهادة ضريبية لورشة النجارة. أيضاً اشارت المحكمة الى ان المدعي قدم صورة لشهادة التسجيل الصادرة له فيما يتعلق بمدرسة كيهيسا ماجاجاو الثانوية وكذلك صورة من ايصال سداد رسوم شهادة التسجيل المذكورة.

44. قررت المحكمة ان هذه المستندات فقط تكفي لاثبات ان ورشة النجارة ومدرسة كيهيسا الثانوية كانت مشروعات تجارية تخص المدعي. رأت المحكة ان السجلات المحاسبية والمعاملات المصرفية والميزانيات لهذه الشركات قد تثبت اذا كانت تحقق ارباحا ام لا، حيث تطعن الدولة المُدعى عليها في ذلك. ومع ذلك، يمكن للمحكمة ان تستنتج من الحقيقة المجردة انها موجودة وان المدعي قد استثمر فيها، ومن المنطقي له انه يتوقع دخلاً منها. ووفقاً لما رأته المحكمة ومن خلال وضع الظروف التي تم فيها ابعاد المدعي للخارج في الاعتبار، فان المعيار الطبيعي للدليل المادي يستحيل تطبيقه عليه بدقة.

45. بناءً على ما سبق، فان المحكمة، وخلال استخدام سلطتها التقديرية، قبلت طلب المدعي وحكمت له بمبلغ جزافي قدره عشرة ملايين(10,000,000) شلن تنزاني لخسارة ورشة النجارة. فيما يتعلق بالخسارة المتعلقة المدرسة الثانوية، فان المدعي لم يقدم اي تقدير مالي لتدعيم طلبه وعليه رفضت المحكمة هذا الطلب.

ج) خسارة الدخل بسبب تركه أرضه وعدم الاشراف على منزلين قيد الانشاء

46. افاد المدعي بان كان يمتلك منزلين تحت الانشاء وان ابعاده للخارج ادى الى عدم اكتمالهما وكذلك عدم الاشراف عليهما وصيانتهما، وزعم ان عدم اجراء الصيانة لمشاريع البناء ادى الى خسارة تقدر بمبلغ خمسة عشر الف (15,000) دولار امريكي.

47. من جانبها، طعنت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يثبت انه كان مالكاً للمنازل المعنية، وايضاً اشارت الى ان المدعي لم يقدم صك الملكية الخاصة بها، ولم يثبت العلاقة السببية بين

هذه الترجمة لا تعدو أن تكون لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

الخسائر المزعومة وانتهاك حقوقه. أيضاً اكدت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يكن لديه شهادة الحق العرفي في الاشغال لبيان ملكية الارض وان مجرد صورة فوتوغرافيه لمنزل لا تشكل صكاً للملكية وأيضاً لم يثبت اية علاقة بين انتهاك حقوقه ووضع الممتلكات.

48. أيضاً طعنت الدولة المُدعى عليها بانه لو كان صحيحًا، كما يؤكد، أن لديه عائلة، لكان بإمكان عائلته الاهتمام بالممتلكات والأصول الأخرى، إذا كانت هذه الممتلكات موجودة على الإطلاق.

***

49. قررت المحكمة ان صور شهادات الدفع المتعلقة بشراء الارض وعقد شراء الارض وصك الارض وملكية الارض تشكل دليلاً على ان المدعي كان مالكاً للارض التي بنى عليها المنزلين. ومع ذلك اشارت المحكمة الى ان المدعي لم يثبت خسارة الدخل بسبب تركه ارضه وايضا لم يثبت ان عدم اجراء الصيانة للمنزلين قيد الانشاء. أيضاً قدم المدعي صور للمنزلين المذكورين قيد الانشاء، ومع ذلك، اشارت المحكمة الى ان المدعي لم يثبت خسارته للدخل المتعلق بالتخلي عن الموقع الخاص به وعدم اجراء صيانة للمنزلين قيد الانشاء.

50. أيضاً اشارت المحكمة الى ان المدعي لم يقدم تقدير تفصيلي لاستثماراته فيما يتعلق بالمنزلين ووضعهم الحالي ولم يقدم ايضاً تقدير للدخل الذي كان سيجنيه لو تمكن من اكمال بناء المنزلين.

51. وعليه، رفضت المحكمة هذا الطلب.

د) الخسائر المتعلقة بسيارتين ودراجة نارية

52. زعم المدعي انه كان يمتلك سيارتين ودراجة نارية وانه منذ ابعاده خارج الدولة المُدعى عليها، فانه لم يعد يستخدمها او يقوم بصيانتها مما ادى الى تلفها، وان هذا التلف شكل خسارة فادحة له، وقدر الخسارة المتكبدة بسبب ذلك بمبلغ اثني عشر الف(12,000) دولار امريكي.

53. من جانب الدولة المُدعى عليها، لم يقدم المدعي اي دليل لبيان العلاقة بين حالة السيارتين والدراجة النارية وانتهاك حقوق الانسان, أيضاً اكدت الدولة المُدعى عليها بان صور تسجيل السيارات والدراجة النارية لم تثبت الملكية حيث انها ليست مصدقة لبيان التوثيق. طبقاً للدولة المُدعى عليها فان افراد اسرة المدعي كانت ستقوم بصيانة هذه الممتلكات لو كانت موجودة كما يدعي ويزعم.

***

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم والمعرفة، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

54. اشارت المحكمة الى ان الصور المُصدقة لبطاقات التسجيل للسيارتين والدراجة النارية تقدم دليلا كافياً بان المدعي كان يمتلكها.

55. قررت المحكمة ان الابعاد التعسفي للمدعي من اراضي الدولة المُدعى عليها تحت الظروف الصعبة بالتأكيد لم يسمح للمدعي باتخاذ الاجراءات لصيانة هذه الممتلكات والمحافظة عليها. رأت المحكمة ان هذا الوضع سبباً كافيا للحكم بالتعويض عن الخسائر المتعلقة بالتلف اللاحق بالسيارتين والدراجة النارية الخاصة بالمدعي. وعليه، قبلت المحكمة طلب المدعي وحكمت له بالانصاف بمبلغ جزافي قدره ثلاثة ملايين(3,000,000) شلن تنزاني.

هـ) الخسارة المتعلقة بدفع قيمة الايجار

56. ادعى المدعي انه استأجر منزلاً منذ 2014 وانه نظراً لابعاده للخارج فان صاحب هذا المنزل لم يتمكن من تأجيره لأنه توجد به بعض متعلقاته ونتيجة لذلك فانه مازال يدفع ايجاره وذلك للحفاظ على ممتلكاته به. قدر المدعي الخسارة من دفع قيمة الايجار بمبلغ الفين وثلاثمائة وعشرين (2,320) دولار امريكي لفترة اربع (4) سنوات.

57. طعنت الدولة المُدعى عليها في هذه الادعاءات وان صورة عقد الايجار فقط والتي غير معتمدة من محامي وبدون صك ملكية للمنزل، لا يمكن ان تكون دليلا كافياً لوجود مثل هذا المنزل. أيضاً طعنت الدولة المُدعى عليها في ان المُدعي لم يثبت علاقة الخسارة المزعومة بانتهاك حقوقه فضلاً عن ان المدعي لم يقدم ايصالات دفع قيمة الايجار الصادرة من مالك العقار.

***

58. قررت المحكمة بان المدعي لم يثبت ادعائه بانه استمر في دفع قيمة ايجار المنزل الذي عاش فيه قبل ابعاده للخارج للحفاظ على متعلقاته الموجودة بالمنزل. مثل هذا الدليل قد يشمل الفواتير الصادرة من مالك العقار وسجلات التحويلات المالية لدفع قيمة الايجار والايصالات الصادرة فيما يتعلق بعمليات الدفع والسداد. أيضاً اشارت المحكمة بانه، لتأييد طلبه، فان المدعي قدم عقد ايجار بينه وبين مالك المنزل للفترة من اول مايو الى نهاية اكتوبر 2013 وانتهى هذا العقد قبل القبض على المدعي في 31 اكتوبر 2013 وقبل ان يقوم برفع عريضة الدعوى الماثلة لدى المحكمة في 24 مايو 2015، وعليه، رفضت المحكمة هذا الطلب.

This Translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم والمعرفة، النص الذي له حجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

2 – الضرر المعنوي

أ) الضرر المعنوي الذي لحق بالمُدعي

59. أعلن المدعي بصفته ضحية مباشرة للحرمان من حقه في الجنسية فانه عانى من الالم النفسي والمعنوي بعد ابعاده من البلاد، وأيضا زعم انه فقد خطيبته والتي فيما بعد تزوجت من غيره.
60. أيضاً زعم انه عانى من الازمة النفسية الناجمة عن الاكتئاب الحاد بسبب عزلته لمدة اربع (4) سنوات، وزعم ايضا انه عاني من الالم البدني الحاد والناجم عن اعمال التعذيب وطلب تعويضاً بمبلغ خمسين الف (50,000) دولار امريكي.
61. اكد المدعي انه هو العائل الوحيد لاسرته المباشرة، اي، زوجاته واطفاله وكذلك عشيرته، واعلن انه منذ ابعاده القسري للخارج من الدولة المُدعى عليها، أُصيب بالاكتئاب بسبب ما اذا كان لدى افراد اسرته طعاماً وشرابا وملبس وبصحة جيدة ام لا.
62. جزم المدعي بانه في وقت القبض عليه كان يخطط للزواج من سيدة بورندية، ولكن نظراً لابعاده للخارج من وطنه لم يتم الزواج وذلك سبب له ضرراً كبيراً.
63. طعنت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يثبت المعاناة النفسية والمعنوية التي تعرض لها، ورأت أن المُدعي لم يوضح كيف خلص الى المبالغ العديدة التي يطلبها لنفسه بصفته ضحية مباشرة ولافراد لاسرته وغيرهم من الاقارب بصفتهم ضحايا غير مباشرين ولم يقدم اي دليل على زواجه من زوجاته.
64. أيضاً نازعت الدولة المُدعى عليها بان المدعي لم يقدم اي دليل لعقد زواجه بخطيبته المزعومة او زوجته و لا أي دليل للضرر المُسبب.

***

65. اشارت المحكمة الى ان الضرر المعنوي هو الذي ينجم عن المعاناة والالم والتغير في ظروف الحياة للضحية واسرته.
66. ايضا اقرت المحكة بان الضرر المعنوي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الالم والمعاناة والمعاناة الذهنية والاذلال وفقد التمتع بالحياة وخسارة العلاقات الاجتماعية أو الزوجية، وان التعويض للضرر غير المالي يُحتسب عموماً على اساس تقدير التعويض العادل.
67. أيضاً اشارت المحكمة الى ان المدعي احتج بالاختصاص القضائي لها في المساواة وطلب تعويضاً يصل الى خمسين الف (50,000) دولار امريكي عن الضرر المعنوي الذي تعرض له.

This Translation is for information on the authoritative text which is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومة فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

68. في حمكها في الموضوع، قضت المحكمة بان هناك انتهاك لحق المدعي في ألا يُحرم تعسفياً من حقه في الجنسية، وألا يُبعد تعسفياً من تنزانيا وألا يحرم من حقه في المحاكمة امام محكمة مستقلة. هذه الانتهاكات، خاصةً التي تتعلق بالجنسية والابعاد التعسفي للخارج، اثرت على وضع المُدعي في الدولة المُدعى عليها وبالتالي كان لها اثر سلبي على قدرته على الوصول الى الخدمات المتاحة لمواطني الدولة المُدعى عليها.

69. أيضاً اشارت المحكمة الى ان المدعي قبض عليه ثم أُحتجز في قسم الشرطة لعدة ايام وصودر جواز سفره قبل ان يتم ابعاده الى كينيا، وايضاً تم ترحيله من كينيا بعد ان عاش في الارض المحايدة بين كينيا وتنزانيا لمدة اربع (4) سنوات على الاقل في ظروف صعبة للغاية بشكل واضح، وحاليا المدعي لاجئ في اوغندا. أيضاً اشارت المحكمة الى ان الزواج المزمع من سيدة روندية لم يتم كما هو مخطط حيث انه تم ابعاده من الدولة المُدعى عليها.[15]

70. في هذه الظروف، مما لا جدال فيه ان المدعي عانى بدنيا ونفسياً من الوضع الذي وجد نفسه فيه نتيجة للتصرفات الخاطئة للدولة المُدعى عليها. علاوة على ان زعزعة الحياة الاجتماعية و الاسرية للمدعو نتيجة للانتهاكات المقضي بها، دائماً سببت الالم والاكتئاب والذي يجب اصلاحه وجبره.

71. وعليه حكمت المحكمة للمدعي بمبلغ عشرين مليون (20,000,000) شلن تنزاني على سبيل التعويض العادل للضرر المعنوي الذي تعرض له.

ب) الضرر المعنوي الذي لحق بالضحايا غير المباشرين

72. رأى المدعي ان ابعاده للخارج كان له نتائج على حياة اسرته المباشرة وعشيرته بما في ذلك والديه واطفاله وغيرهم من اقاربه. ذكر انه بعد رحيله من البلاد، فانه كان عائلهم الوحيد الذي يؤمن لهم الغذاء والرعاية الصحية والملبس.

73. أكد المُدعي ان والديه واطفاله الخمسة وثلاثة خليلات واخته وجدته تعرضوا للاذلال بدرجة كبيرة من خلال التصرفات غير القانونية للدولة المُدعى عليها وطالب بانه يتعين اعتبار كل هؤلاء ضحايا غير مباشرين.

74. تدعيماً لادعاءاته، فانه احال المحكمة ليس الى الاختصاص القضائي الخاص بها فقط ولكن الى المبدأ الخامس (5) من المبادئ الاساسية والخطوط الارشادية بشأن الحق في الانصاف والتعويض

[15] - قضية انودو اوشينج انودو ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع) المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2015، الحكم الصادر في22 مارس 2018 (في الموضوع) فقرة 4 – 12.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي (حقوق الانسان) والانتهاكات الخطيرة وانتهاكات القانون الانساني الدولي.

75. طلب المُدعي من المحكمة ان تحكم بالمبالغ التالية للضحايا غير المباشرين:

1 – مبلغ مائة الف (100,000) دولار امريكي لاطفاله الخمسة.

2 – مبلغ خمسين الف (50,000) دولار امريكي لوالديه

3 – مبلغ عشرين(20,000) دولار امريكي لاخته وجدته

76. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض هذا الطلب على اساس ان المدعي لم يثبت العلاقة الزوجية مع زوجاته المزعومات ولم يوضح كيف خلص الى حجم المبالغ المطالب بها.

***

77. اشارت المحكمة الى انها قضت بان افراد الاسرة القريبين والذين عانوا بدنياً او نفسياً نتيجة لوضع الضحية يدخلوا في نطاق تعريض "الضحايا"، وهم الضحايا غير المباشرين ويمكنهم طلب تعويضات للمعاناة المُسببة لهم.[16]

78. أيضا قضت المحكمة بانه يُفترض ان الزوجات والوالدين والاطفال يكونوا من الضحايا غير المباشرين لأنه يُفترض انهم تعرضوا ايضا للضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات بحق المدعي.

79. ومع ذلك، ذكرت المحكمة انه ينبغي على المدعي ان يقدم عقد الزواج او اي دليل مكافئ فيما يتعلق بالنسب لزوجاته وشهادات الميلاد او اي دليل مكافئ فيما يتعلق بالنسب لاطفاله . بالنسبة للوالدين، قضت المحكة بانه يتعين ان يكون هناك دليل على اثبات الابوة او الامومة او دليل آخر مكافئ.[17]

80. بالنسبة للاشخاص الآخرين مثل الاشقاء، فان المحكمة قضت بانه بالنسبة لهم فانهم يُعتبروا من الضحايا غير المباشرين، ويتعين على المدعي ان يثبت ويبرهن انه مسئول عن رعايتهم، بحيث ان الانتهاكات بحق المدعي قد اثرت كذلك على وضعهم الاجتماعي سلباً. يتعين على المدعي ان يثبت ايضا، مع المستندات المتعلقة، النسب بينه وبين هؤلاء الاشخاص.

هذه ترجمة لأغراض العلم بالمحكمة، الصك الذي له حجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[16] - المرجع السابق ، فقرة 5.

[17] -قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا، رقم 60 وقضية اليكس توماس ضد تنزانيا (التعويضات)، رقم 50 وقضية ويلفريد اونيانجو ضد تنزانيا، المجلد الاول من مدونة الاحكام الصادرة من الحكمة، 507 و 71، وقضية لوسين ايكيلي رشيدي ضد تنزانيا، فقرة 135.

81. اشارت المحكمة في القضية الماثلة، بانه يُفترض ان اطفال المدعي وزوجاته ووالديه قد عانوا من الضرر المعنوي بسبب الانتهاكات المقضي بها. أيضاً فان طبيعة الانتهاكات كان لها تأثير مباشر على العلاقة الاسرية لهؤلاء الضحايا غير المباشرين مع المدعي.

82. اشارت المحكمة الى ان المدعي قدم صور لشهادات ميلاد اطفاله الاربعة وهم : لوكاس انودو ولايتنس انودو ونورو انودو وفاطمه انودو حيث ادرج خمسة اطفال كضحايا غير مباشرين. لم يقدم المدعي تفسير لعدم تقديم صورة شهادة ميلاد الطفل الخامس. أيضا قدم صورة لشهادة ميلاده والتي تثبت نسبه لوالده اشوك انودو وامه دوركا اونودو.

83. في ضوء ما سبق، وعليه قررت المحكمة ان مبلغ جزافي قدره عشرة ملايين(10,000,000) شلن تنزاني لكل منهم هو تعويض عادل للضرر المعنوي الذي تعرض له اطفال المدعي، أي، ان الاجمالي هو اربعين مليون (40,000,000) شلن تنزاني . أيضاً قررت المحكمة ان مبلغ جزافي قدره خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني لكل واحد منهم هو تعويض عادل للضرر المعنوي الذي تعرض له والديه، اي ان الاجمالي هو عشرة ملايين(10,000,000) شلن تنزاني.

84. اشارت المحكة الى ان المدعي لم يقدم اي مستند ليثبت ان المدعوة بيليستر اكيو والمدعوة اليس موجا هي اخته وجدته على التوالي. أيضاً لم يقدم المدعي اي دليل مستندي بان المدعو سيمي داجارو هم من عشيرته وانه كان مسئولا عن تربيتهم وكذلك اي مستند فيما يتعلق بخطيبته المزعومة. وعليه رُفض هذا الطلب.

ب- التعويضات غير المالية

85. طلب المدعي من المحكمة ان تحكم له بتعويضات على اساس رد الشيء الى سابق عهده، وطلب كذلك من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى عليها بان تضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.

86. اضافياً، طلب المدعي من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى عليها ان تنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية كاحد اجراءات الترضية.

87. استنادا على السابقة القضائية للمحكمة في قضية لوسين ايكيلي رشيدي ضد تنزانيا، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ان ترفض طلب ضمانات عدم التكرار لأن الانتهاكات ليست متكررة او ممنهجة.

88. أيضاً رأت الدولة المُدعى عليها ان حكم المحكمة في الموضوع والذي قضى بانتهاك حقوق المدعي يشكل احد اشكال التعويض والترضية.

هذه الترجمة غير الرسمية للحكم الصادر عن المحكمة هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

89. وعليه، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة ان ترفض جميع مطالبات المدعي للتعويضات غير المالية لأنها لا تقوم على اي اساس وغير مُبررة.

***

90. اشارت المحكمة بان الرد يشمل اعادة الضحية الى الوضع الذي كانت فيه قبل وقوع التصرفات غير المشروعة . بعض جوانب الرد هي، على سبيل المثال لا الحصر، استعادة الحرية واستعادة وثائق الهوية والجنسية وتسهيل العودة لمحل الاقامة و اعادة العمل واعادة الممتلكات.

91. في هذا الخصوص، ففي حكمها في الموضوع بتاريخ 22 مارس 2018، امرت المحكمة الدولة المُدعى عليها "ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لاعادة حقوق المدعي بالسماح له بالعودة الى الاراضي الوطنية وان تضمن حمايته وان تقدم تقريراً للمحكمة في خلال خمسة واربعين (45) يوماً"[18]

92. فيما يتعلق بطلب ضمانات عدم التكرار، اشارت المحكمة الى حكمها في الموضوع والذي فيه امرت الدولة المُدعى عليها " ان تعدل تشريعاتها لتزويد الافراد بالتدابير الانصافية القضائية في حال قيام نزاع بشأن المواطنة والجنسية."[19]

93. ومع ذلك، وبرغم من عمليات التذكير العديدة، فان الدولة المُدعى عليها لم تقدم بعد اي تقرير بشأن تنفيذ الاوامر الخاصة برد جنسية المدعي وتعديل القوانين لتسمح بالتدابير الانصافية القضائية في حالة الطعن في جنسية أي شخص.

94. فيما يتعلق بطلب اجراءات الترضية، اشارت المحكمة في سابقتها القضائية، بالتحديد في قضيتي زونجو و متيكيلا[20] والتي فيها اشارت بان نشر احكام محاكم حقوق الانسان الدولية كاجراء للترضية كان اسلوباً شائعاً. على هذا الاساس، وعليه امرت المحكمة بنشر الحكمين في الموضوع والتعويضات في هاتين القضيتين.

95. في القضية الماثلة، وفي الحكم في الموضوع، قررت المحكمة ان الالغاء التعسفي لجنسية المدعي وبالتالي فان الابعاد التعسفي له من الدولة المُدعى عليها[21] كان يضعه في مركز "مهاجر غير شرعي" والذي سُمى به بموجب اخطار اصدره وزير الشئون الداخلية[22]. اشارت المحكمة الى انه في ضوء هذه الظروف وطبيعة هذه الانتهاكات وكذلك الحاجة للتأكيد على التزامات الدولة المُدعى

---

[18] - قضية انودو انودو ضد تنزانيا (في الموضوع) رقم 132 (9).
[19] - المرجع نفسه، رقم 132 (8)
[20] - ورثة المرحوم نوربرت زونجو وآخرين ضد بوريكينا فاسو، رقم 98
[21] - قضية انودو انودو ضد تنزانيا (في الموضوع) رقم 73-88 و رقم 95 - 106
[22] - المرجع نفسه، رقم 113 - 116

هذه الترجمة هي للأغراض المعلوماتية فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

عليها وزيادة الوعي بشأنها والتعويضات المطلوبة، فانها رأت انه من الضروري نشر الحكم في الموضوع وهذا الحكم. وعليه قبول طلب نشر حكم المحكمة.

سادساً: التكاليف

96. طلب المدعي من المحكمة ان تأمر بدفع تكاليف الانتقال بين باباتي وغيرها من القرى واللوازم المكتبية والاتصالات والتكاليف البريدية التي إدعى انه دفعها والتي تبلغ اربعة آلاف(4,000) دولار امريكي.

97. من جانبها، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض جميع طلبات المدعي للتعويضات وان تأمره بتحمل التكاليف.

***

98. تنص المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة[23] : " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، إن وجدت."

99. اشارت المحكمة، تمشياً مع احكامها السابقة، الى ان التعويض قد يشمل سداد الاتعاب القانونية وغيرها من النفقات المتكبدة في سياق الاجراءات الدولية[24] ويتعين على المدعي تقديم تبرير للمبالغ المطلوبه.[25]

100. على الرغم من ان المدعي قدم الايصالات فيما يتعلق بمصروفات خدمات النقل بواسط دي اتش ال، إلا انه من المهم الاشارة الى ان منظمة حقوق اللاجئين في تنزانيا ومنظمة كوانزا للكرامة ومن خلال الاستاذة جينماري روهوندوا والاستاذة مواجابو خالد مثلتا المدعي على اساس مجاني بموجب مشروع العون القانوني المجاني للمحكمة. قامت المحكمة بسداد تكاليف العرضية لهؤلاء الممثلين بموجب هذا المشروع. وعليه فان طلب المدعي باسترداد التكاليف غير مُبرر ومن ثم رُفض.

101. قضت المحكمة، بعد ان وضعت في اعتبارها احكام المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

هذه الترجمة لأغراض العلم والمعرفة. النص الإنكليزي هو الحجة وهو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[23] - النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2022

[24] - قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (التعويضات)، رقم 79-93 وقضية المقدس/ كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا (التعويضات)، رقم 39 وقضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (التعويضات)، رقم 81 وقضية اليكس توماس ضد تنزانيا (التعويضات)، رقم 77

[25] - قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (التعويضات)، رقم 81 وقضية متيكيلا ضد تنزانيا (التعويضات) رقم 40.

سابعاً: منطوق الحكم

102.**لهذه الاسباب ،**

المحكمة ،

بالاجماع ،

التعويضات المالية

1 – رفضت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي لخسارة الدخل من مدرسة كيهيسا الثانوية الخاصة به،

2 – رفضت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي بسبب ترك منزلين قيد الانشاء،

3 – رفضت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي والذي يُدعى انه نجم عن استمرار المدعي في دفع قيمة الايجار احد المنازل لتخزين متعلقاته فيه،

4 – رفضت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المعنوي والذي يُدعى ان اخته وجدته وخليلاته وخطيبته المزعومة تعرضوا له.

باغلبية سبعة (7) قضاة ومعارضة ثلاثة (3) قضاة وهم القاضية م .تيريز موكامولیزا والقاضية ستلا أ. انوكام والقاضي موديبو ساكو، في رأي منفصل،

5 – قبلت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي لخسارة الدخل من وظيفته وحكمت له بمبلغ قدره مائة وستة واربعين مليون ومائتي الف (146,200,000) شلن تنزاني،

6 – قبلت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي لخسارة الدخل من اعمال ورشة النجارة وحكمت له بمبلغ مقطوع قدره عشرة ملايين(10,000,000) شلن تنزاني،

7 – قبلت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي بسب التلف الحادث للسيارتين والدراجة النارية وحكمت له بمبلغ مقطوع قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) شلن تنزاني،

هذه الترجمة لأغراض العلم والحكم، النص الذي يعد الترجمة هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

8 – قبلت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المعنوي الذي تعرض له بسبب الانتهاكات المقضي بها وحكمت له بمبلغ قدره عشرين مليون (20,000,000) شلن تنزاني،

9 – قبلت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المعنوي الذي تعرض له الضحايا غير المباشرين وحكمت لهم بالتعويض كما يلي:

أ) عشرة ملايين (10,000,000) شلن تنزاني لكل واحد من اطفاله الاربعة: لوكاس انودو و لايتنس انودو ونورو انودو وفاطمه انودو، أي، باجمالي قدره اربعين مليون (40,000,0 00)شلن تنزاني،

ب) خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني لكل واحد من والده/ اشوك انودو ووالدته/ دوركا اونودو، أي، باجمالي قدره عشرة ملايين (10,000,000) شلن تنزاني،

10– أمرت الدولة المُدعى عليها ان تدفع المبالغ الواردة بالفقرات (5 و 6 و 7 و 8 و 9) أعلاه خالية من اية ضرائب وفي خلال فترة ستة شهور من تاريخ صدور هذا الحكم وفي حالة التقصير تلتزم بان تدفع فائدة على المتأخرات تُحتسب على اساس سعر الفائدة الساري لدى البنك المركزي لجمهورية تنزانيا المتحدة طوال فترة السداد المتأخر حتى تمام السداد بالكامل.

التعويضات غير المالية

11 – امرت الدولة المُدعى عليها بان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لاستعادة جميع حقوق المدعي من خلال السماح له بالعودة الى الاراضي الوطنية وضمان حمايته وتقديم تقريراً للمحكمة بذلك في خلال فترة خمسة واربعين (45) يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم،

12 – امرت الدولة المُدعى عليها بان تعدل تشريعاتها لتنص على أن توفر للافراد التدابير الانصافية القضائية في حالة الطعن على جنسيتهم.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه ترجمة لأغراض المعلومة فقط، النص الرسمي والمعتمد هو الذي وقعت عليه المحكمة

13 – امرت الدولة المُدعى عليها بنشر الحكم في الموضوع الصادر في 22 مارس 2018 وهذا الحكم في التعويضات، على موقع القضاء ووزارة الشئون الدستورية والقانونية، وان تضمن هذه الاحكام يمكن الوصول اليها لمدة عام واحد على الاقل من تاريخ النشر

في التنفيد والابلاغ :

14 – أمرت الدولة المُدعى عليها بان تقدم لها، في خلال فترة ستة (6) شهور من تاريخ الاعلان بهذا الحكم، تقريراً عن الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاوامر المبينة في هذا الحكم وبعده، كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة انه تم التنفيذ الكامل للحكم

في التكاليف:

15 – أمرت كل طرف بتحمل التكاليف الخاصة به.

التوقيع ،

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO, Juge
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	et Robert ENO, Greffier

طبقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل المشترك للسادة القضاة م – تيريز موكامولیزا، وستلا أ. انوكام، وموديبو ساكو، بهذا الحكم.

حُرر في دار السلام في يوم 2 ديسمبر عام 2021 باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the
م بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.